وهو المفهوم
اللغوي وان نوى لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل
من مصدره بلفظ المصدر الذي هو فرد هذا دليل المذهب المختار فاضرب
مختصر من اطلب منك ضربا ولفظ الفعل الذي دل عليه الصيغة فرد
سواء قدر معرفا او منكرا ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان
جمع واحد كركبان وراكب وذلك اما الفردية بان يكون اللفظ فردا
حقيقيا واما بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا والمثنى بمعزل
منهما اي بمكان بعيد من الواحد الحقيقي والاعتباري وما تكرر
من العبادات فيه فبتكرر اسبابها لا بالاوامر هذا جواب
عمن قال بتكرار الاوامر المعلقة والمقيدة وانما سال الاقرع ابن
حابس لانه اشتبه عليه ان الحج مما يتكرر بسببه فيتكرر كالصوم او لا
وعند الشافعي رحمه الله لما احتمل التكرار تملك المراة في قوله
طلقي نفسك ان تطلق ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وكذا اي
كالامر اسم الفاعل فانه يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى قلنا
لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة لانه لو اريد كل السرقات
لم يقطع الا بعدها ولا يعرف الا بموته وهو منتف اجماعا فتعين الفرد
الحقيقي وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وهي اليمنى بالسنة
قولا وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع ابدا وحكم الامر اي
الواجب بالامر فهو تقسيم للحكم الشرعي والامر بمعنى المامور به
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب الثابت بالامر وهو
افعال الجوارح فان لها حكم الجواهر ولو قال ابتدا فعل الواجب كان
اولى لانه بالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا وبركعة

عند

حكم الامر نوعان

عند الشافعي رحمه الله كما نقل ابن نجيم عن التحرير وقضاء وهو تسليم
مثل الواجب به اي بالامر والاداء والقضاء يستعمل احدهما مكان
الاخر مجازا شرعيا يقال فلان ادى دينه اي قضاه وقال تعالى فاذا
قضيتم الصلاة فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم حتى يجوز الاداء بنية القضا
وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما وجعل فخر الاسلام
القضاء حقيقة في معنى الاداء والقضا يجب بما يجب به الاداء
وهو الامر الاول عند المحققين من اصحابنا وبعض الشافعية
خلافا للبعض كالعراقيين وعامة الشافعية فانهم قالوا القضا
يجب بامر جديد لاحق وصحح الاتقاني وثمرته فيمن نذر صوما
معينا ولم يصمه يجب قضاؤه على المختار خلافا للبعض وفيما
اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب
القضا للاعتكاف بصوم مقصود لعود شرطه من النقصان الى
الكمال الاصلي وهو الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو
رمضان لا لان القضا وجب بسبب آخر وهو التفويت وهذا
جواب يرد على المحققين تقريره لو كان القضاء بالسبب الاول
لجاز قضاؤه في رمضان آخر والجواب ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه لكنه يسقط بعارض شرف الوقت
فاذا زال عاد الشرط الى الكمال فلم يجز في رمضان آخر لكن اسلم في
الجزء الناقص لا يقضى في مثل ذلك ولا في واجب سوى قضاء
رمضان الاول لانه خلف عنه ذكره ابن نجيم والاداء انواع
احدها كامل وهو ما يؤدى بكل اوصافه وثانيها قاصر وهو ما

الاداء انواع

من الواجبات والسنن والمندوبات

Copyright © King Saud University